

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

ليبيا

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلساتها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 هـ الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبو رزيزة. " رئيس المحكمة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى . فتحي حسين الحسومي.
بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.
أبو جعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.
عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.
علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.
د. موسى الشنتوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.
شعبان ميلاد الحببشي. يوسف المرتضى الشاعرعي.
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: يوسف حسن سليمان.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (61/3) ق

في القانون رقم 13 لسنة 2013م ، بشأن العزل السياسي والإداري

المقدم من : * * * (يمثله المحامي / عبدالمنعم شعبان)

ضد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، 2. رئيس الحكومة الانتقالية بصفته

3. الممثل القانوني لهيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة بصفته .

(تنوب عنهم / إدارة القضايا)

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الطعن المائل على المطعون ضدهم بصفاتهم قال فيه إنه يشغل منصب عضو بالمؤتمر الوطني العام ، وقد صدر بحقه قرار هيئة تطبيق شروط تولي المناصب العامة رقم 255 لسنة 2013م بانطباق معايير قانون العزل السياسي عليه ، وانتهى إلى طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري الذي يقضي بأن : [تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها ..] .

الإجراءات

بتاريخ 2013.5.08م قرر محامي الطاعن الطعن بعدم دستورية نص المادة 11 من القانون رقم 13 سنة 2013م بشأن العزل السياسي مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ 2013.12.17م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2013.12.04م .

وبتاريخ 2013.12.31م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضدهم بصفاتهم انتهى فيها إلى رفض الطعن ثم أودع بتاريخ 2014.01.05م حافظة مستندات .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم الصفة ، واحتياطياً رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن رأي نيابة النقض بعدم قبوله مردود ، ذلك أن الثابت من التقرير بالطعن أنه تضمن كافة البيانات الواجب إثباتها في صحيفة الطعن وفق ما تقضي به المادة 13 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بما في ذلك صفة الطاعن كونه عضواً بالمؤتمر الوطني العام والتي لم تكن محل إنكار أو منازعة من قبل أي من الحاضرين عن الجهات المطعون ضدها، الأمر الذي يضحى معه ما أثارته نيابة النقض بشأن نفي الصفة عن الطاعن لا يعدو عن كونه قولاً مرسلأً مدحوضاً لمخالفته للواقع من الأوراق بما يتعين معه الالتفات عن الدفع .

وحيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمخالفته للدستور فإن وجودها يدور وجوداً وعدماً مع وجود النص المطعون فيه .

وحيث إن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 11/ أبريل/2013م التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت بإضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة منه جاء فيها [لا يُعدّ إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والقيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن ، وبما لا يخل بحق المعنيين في النقاضي] وبناء على ذلك صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري، ثم أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 02.02.2015م القانون رقم 2 لسنة 2015م بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري وقد نصت المادة الأولى منه على أن : [يلغى القانون رقم 13 لسنة 2013م ، بشأن العزل السياسي والإداري الصادر عن المؤتمر الوطني العام] ونصت المادة الثانية منه على أن: [يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة] .

وحيث إن هذا القانون أدرك هذه الدعوى قبل أن يتم الفصل فيها من هذه المحكمة وكان المشرع قد استدرك بقانونه اللاحق العيب التشريعي في القانون المطعون بعدم دستوريته بما لم يعد له وجود ، ويضحى الطعن بعدم الدستورية لا يصادف محلاً مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بانتهاء الخصومة فيه لزوال موضوعها .

المستشار عبدالله محمد أبورزيزة ” رئيس المحكمة ”	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار فتحي حسين الحسومي
المستشار بشير علي العكاري	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار أبوجعفر عياد سحاب
المستشار بالنور عاشور الصول	المستشار عمر عبدالخالق الزوي	المستشار مصطفى امحمد المحلس
المستشار علي أحمد النعاس	المستشار محمد أحمد الخير امبارك	المستشار د. موسى الشتيوي النايض
المستشار عبدالسميع محمد البحري	المستشار شعبان ميلاد الحبوشي	المستشار يوسف المرتضى الشاعري
المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنزاز		المستشار الصادق ميلاد خويلدي أمين سر الجلسة

* ملاحظة : نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :

عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري ، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس ، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبوشي ، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنزاز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..